



الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/46/591
S/23159
23 October 1991
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مجلس
الأمن



جمعية
عامّة

مجلس الأمن
السنة السادسة والأربعون

الجمعية العامة
الدورة السادسة والأربعون
البنّان ٧٤ و ١٢٣ من جدول الأعمال
دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات
صيانة السلم من جميع نواحي
هذه العمليات
الجوانب الإدارية والمتعلقة
بالميزانية لتمويل عمليات الأمم
المتحدة لصيانة السلم

رسالة مؤرخة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ وموجهة
إلى الأمين العام من ممثلي أيسلندا والدانمرك والسويد
وفنلندا والنرويج لدى الأمم المتحدة

نتشرف بأن نحيل إليكم طي هذه الرسالة وثيقة معنونة "صيانة السلم : الأمم
المتحدة في التسعينات" ، تتضمن مقترحات من حكومات بلدان الشمال الأوروبي الخمس ،
برجاء أن تلقى مزيداً من النظر في إطار الأمم المتحدة (انظر المرفق) .

ونرجو مع الامتنان تعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة رسمية من وثائق الجمعية العامة ، في اطار البندين ٧٤ و ١٢٣ من جدول الاعمال ، ومن وثائق مجلس الامن .

(توقيع) هيلفي غيسلاسون

الممثل الدائم بالنيابة لايسلندا
لدى الامم المتحدة

(توقيع) بنت هاكونسن

السفير

الممثل الدائم للدانمرك
لدى الامم المتحدة

(توقيع) جان الياسون

السفير

الممثل الدائم للسويد
لدى الامم المتحدة

(توقيع) ويلهلم بريتنشتاين

السفير

الممثل الدائم لفنلندا
لدى الامم المتحدة

(توقيع) مارتن هوسليد

السفير

الممثل الدائم للنرويج
لدى الامم المتحدة

المرفق

صياغة السلم : الامم المتحدة في التسعينات

أتاح انتهاء الحرب الباردة فرصة لم يسبق لها مثيل لتعزيز الامم المتحدة . ففي المناخ الدولي الجديد القائم على التعاون ، بدأ مجلس الامن في الوفاء على نحو أكثر فعالية بمسؤوليته الاساسية عن صون السلم والامن الدوليين . وأصبحت تسود حاليا فيما يبدو الاحوال السياسية اللازمة لتمكين الامم المتحدة من الوفاء حقا بمقاصد الميثاق ومبادئه .

وتحقيق السلم والامن الدائمين يمكن أن يتم على أفضل وجه حينما تسود الاحوال الاقتصادية والاجتماعية والبيئية اللازمة ، وحينما تتوفر أيضا الديمقراطية واحترام حقوق الانسان في كل مكان . وقد عرضت بلدان الشمال الاوروبي آراءها بشأن بناء السلم في العديد من الهيئات المختلفة للامم المتحدة .

وستركز بلدان الشمال الاوروبي فيما يلي على جوانب معينة من دور الامم المتحدة في مجالي صنع السلم وصيانة السلم . ويمكن النظر الى المقترحات المعروضة أدناه على ضوء التقرير المقدم من بلدان الشمال الاوروبي في عام ١٩٨٣ بشأن تعزيز الامم المتحدة (A/38/271-S/15830 ، المرفق) والمذكرات التالية المقدمة من هذه البلدان ، وبخاصة في إطار اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم .

إن الدول الاعضاء مسؤولة عن الاستفادة على الوجه الاكمل من أجهزة الامم المتحدة الحالية لصنع السلم وصيانة السلم ، عن تكييف تلك الأجهزة ، عند الاقتضاء ، لضمان الدعم الفعّال لمجلس الامن وللأمين العام في اضطلاع كل منهما بمهمته .

وقد أوضحت الخبرة المكتسبة مؤخرا الدور الحاسم للامم المتحدة في تسوية المنازعات الاقليمية وفي تدابير الانفاذ الدولية . ويمكن لهذه الخبرة أيضا أن توفر دليلا مفيدا يُسترشد به في كيفية تشكيل الامم المتحدة كي تصبح أداة أكثر فعالية لصون السلم والامن الدوليين ، لاسيما في مجال منع المنازعات .

وقد آن الاوان حاليا لتحويل بعض الافكار التي تكرر ترديدها في المناقشات الدولية الى مقترحات فعلية بشأن العناصر التي يمكن أن يتكون منها نهج متكامل للأمم المتحدة في مجالي منع السلم وصيانة السلم وفي اتخاذ تدابير الانفاذ ، باعتبارها الملاذ الاخير .

وترى حكومات بلدان الشمال الاوروبي أن المقترحات التالية جديرة بمزيد من الدراسة بغية تنفيذها على وجه السرعة :

(أ) ينبغي لمجلس الامن أن ينظر في بدء مناقشات توقعية للمنازعات المحتملة وللتدابير الوقائية ؛

(ب) ينبغي تزويد الامين العام بالموارد اللازمة لدعم دوره في مجال اطلاع مجلس الامن على الحالات التي تشكل تهديدا للسلم والامن الدوليين ، بموجب المادة ٩٩ من ميثاق الأمم المتحدة . وسوف يستلزم هذا ، في جملة أمور ، تعزيز قدرات الامانة العامة على جمع وتحليل البيانات وعلى رصد المنازعات ، وزيادة الاستفادة من التنظيم الميداني القائم ، فضلا عن تحسين التشارك في المعلومات بين الدول الاعضاء ، وبخاصة الاعضاء الدائمون في مجلس الامن ؛

(ج) ينبغي إنشاء نظام في اقرب وقت ممكن لتسجيل ورصد عمليات نقل الاسلحة على الصعيد الدولي تحت اشراف الامم المتحدة . وينبغي أن تشارك في هذا النظام منذ البداية البلدان الرئيسية المتلقية والموردة ، بما فيها الاعضاء الدائمون في مجلس الامن ؛

(د) ينبغي إرساء ممارسة مؤداها قيام مجلس الامن أو الامين العام ، على أساس منتظم ، بإيفاد بعثات لتقصي الحقائق إلى مناطق المنازعات المحتملة ، وفقا للمبادئ المحددة في مشروع الإعلان المتعلق بقيام الامم المتحدة بتقصي الحقائق في ميدان صون السلم والامن الدوليين ؛

(هـ) ينبغي للأطراف في المنازعات أن يستعينوا على نحو أكثر تواترا بمحكمة العدل الدولية في تسوية منازعاتهم . وينبغي حث الدول الاعضاء على قبول الولاية الإلزامية لتلك المحكمة . وينبغي أن تزداد الاستفادة من إمكانية طلب الفتوى من المحكمة بشأن المسائل القانونية لمنع نشوب المنازعات أو تخفيف حدتها ؛

(و) ينبغي تزويد الأمم المتحدة بقدرة معززة على الاستجابة ، وفقاً لمعايير وإجراءات يُتفق عليها ، لما تقدمه الدول الأعضاء من طلبات للحصول على المساعدة الانتخابية تيسيراً للتحويل السلمي إلى الديمقراطية ؛

(ز) ينبغي توفير الدعم السياسي والموارد الكافية للأمين العام لتمكينه من الاشتراك على نحو فعال ، بالتعاون مع مجلس الأمن ، في جهود التفاوض والوساطة وبذل المساعي الحميدة وغير ذلك من أعمال منع السلم والدبلوماسية الوقائية ؛

(ح) ينبغي النظر في بدء عمليات صيانة السلم مبكراً بوصف ذلك كاجتياح للمنازعات المسلحة المحتملة ؛

(ط) ينبغي اتخاذ التدابير التي تكفل التمويل الكافي لعمليات صيانة السلم التي تفضّل بها الأمم المتحدة ، على أساس مبدأ المسؤولية الجماعية . وينبغي وضع ترتيبات لمرحلة البدء في العمليات الجديدة ، ويمكن أن يكون ذلك مثلاً عن طريق إنشاء صندوق خاص لبدء عمليات صيانة السلم . وينبغي تشجيع الجهود الجارية الرامية إلى تبسيط النظام الحالي لعمليات صيانة السلم وجعله أكثر كفاءة وفعالية من حيث التكلفة ؛

(ي) ينبغي تعزيز قدرة منظومة الأمم المتحدة على الاضطلاع بالعمليات التي تجمع بين مهام إقرار السلم وتقديم المساعدة الإنسانية . وفضلاً عن ذلك ، ينبغي زيادة درجة الاستعداد للنظر ، على أساس كل حالة على حدة ومع المراعاة الواجبة للميثاق ، في الشروع لأسباب إنسانية في اتخاذ إجراءات لإزالة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ؛

(ك) ينبغي لمجلس الأمن أن ينظر بعزم في استعمال التحذيرات والجزاءات ضد الأطراف التي يتجلى عدم استعدادها لحل المنازعات التي تهدد السلم والأمن الدوليين بالوسائل السلمية . وكما يُحسن المجلس درجة استعداده للتصرف في هذا الصدد ، ينبغي أن ينظر في إجراء دراسة لفعالية أنواع الجزاءات المختلفة . وينبغي في هذا السياق دراسة سبل ووسائل تعويض البلدان الثالثة التي تجد أنفسها مجابهة بمشاكل اقتصادية خاصة نتيجة لتلك الجزاءات ؛

(ل) ينبغي توضيح أساليب الاضطلاع بتدابير الإنفاذ بوصفها الملاذ الأخير ،
بما في ذلك استخدام القوة العسكرية . وينبغي أن يُدرس دراسة دقيقة التكوين
التنظيمي للعمليات العسكرية والتسلسل القيادي وآليات التنسيق بين الدول الاعضاء ،
بما في ذلك دور لجنة الأركان العسكرية .

- - - - -